152 - ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد ا أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون .

عن ابن عباس قال لما أنزل ا : { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } و { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما } الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول ا صلى ا عليه وسلّم فأنزل ا : { ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم } قال : فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم (رواه أبو داود عن ابن عباس) . وقوله تعالى : { حتى يبلغ أشده } قال الشعبي ومالك : يعني حتى يحتلم قال السدي : حتى يبلغ ثلاثين سنة وقيل : أربعون سنة . وقوله تعالى : { وأوفوا الكيل والميزان بالقسط } يأمر تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء كما توعد على تركه في قوله تعالى : { ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون } وقد أهلك ا أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان وفي كتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم لأصحاب الكيل والميزان : " إنكم وليتم أمرا هلكت فيه الأمم السابقة قبلكم " (إسناده ضعيف . قال الترمذي : وقد روي بإسناد صحيح عن ابن عباس) وقد رواه ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " إنكم معشر الموالي قد بشركم ا بخصلتين بها هلكت القرون المتقدمة : المكيال والميزان " . وقوله تبارك وتعالى : { لا نكلف نفسا إلا وسعها } أي من اجتهد في أداء الحق وأخذه فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه . وقوله : { وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى } كقوله : { يا أيها الذين آموا كونوا قوامين شهداء بالقسط } الآية يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد وا تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال وقوله : { وبعهد ا أوفوا } قال ابن جرير : يقول : وبوصية ا التي أوصاكم بها فأوفوا وإيفاء ذلك أن تطيعوه فيما أمركم ونهاكم وتعملوا بكتابه وسنة رسوله وذلك هو الوفاء بعهد ا { ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون } يقول تعالى : هذا أوصاكم به وأمركم به وأكد عليكم فيه { لعلكم تذكرون } أي تتعظون وتنتهون عما كنتم فيه